

## وظائف المؤسسة - الوظيفة المالية

### تمهيد:

تعتبر من أهم الوظائف في المؤسسة، حيث أنها تمدّها بالموارد المالية التي تحتاج إليها، لتحقيق أهدافها والتي تخدم في مجملها أهداف المؤسسة ككل، ويقع عليها مسؤولية توفير الأموال في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة. وللوظيفة المالية جانبان تمويلي وإداري، فالجانب التمويلي يهتم بتوفير الأموال اللازمة لتشغيل المؤسسة. أما الجانب الإداري فيهتم بإدارة الأموال - إيرادات ونفقات - وهي مسؤولية تتحملها الوظيفة المالية اتجاه أطراف عديدة.

### أولاً - مفهوم الوظيفة المالية:

**1. تعريف الوظيفة المالية:** هي مجموعة المهام التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة وفي إطارها المالي، بعد تحديد الاحتياجات من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية، وكذا برامجها اليومية، وعند تحديد الحاجات ودراسة الإمكانيات للحصول على الأموال تأتي العملية الثالثة وهي القرار باختيار أحسن الإمكانيات وتحديد المزيج التمويلي الملائم من أموال خاصة وديون، كما تتم على مستوى هذه الوظيفة المراقبة في تنفيذ العمليات المالية ضمن الخطوط المرسومة لها في الخطة.

**2. أهداف الوظيفة المالية:** مما لا شك فيه أن هذه الوظيفة تهدف للتوازن المالي للمؤسسة من خلال:

- دراسة الاحتياجات المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة، وتحديد الوسائل المالية الضرورية لتغطية هذا النشاط، والوقت المناسب للحصول عليها.
- دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة، بحيث تعمل على المقارنة بين مختلف الاختيارات الممكنة واقتراح أحسنها مردودية.
- اختيار أحسن طرق التمويل، والتي تكون عادة في شكل مزيج بين مختلف المصادر.
- دراسة الوسائل اللازمة لتنفيذ برامج وخطط المؤسسة في مجالات أنشطتها.
- تسيير خزينة المؤسسة وسيولاتها المالية في إطار نشاطها اليومي.
- متابعة الأموال المستخدمة من خلال متابعة التحركات المالية و المادية في جميع أنشطة ووظائف المؤسسة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضعيات غير المقبولة.

**3. أهمية الوظيفة المالية:** تتضمن الوظيفة المالية مجموعة من الوظائف المرتبطة بكل من التمويل ومتابعة

المحاسبة بأنواعها العامة و التحليلية، قرارات الاستثمار، الإحصاء و المؤشرات المالية و المراقبة الداخلية وتسيير السيولة وتسيير المخاطر المالية الخارجية و الداخلية...الخ. كل هذه الوظائف تندرج ضمن سلم تنظيمي محدد في الهيكل التنظيمي للمؤسسة. كما تقوم الوظيفة المالية بالتسيير المالي حيث تستخدم التخطيط، التوجيه، الرقابة وتوزيع الموارد المالية...الخ، ويستخدم في ذلك منظومة متكاملة من الأدوات وتقنيات التسيير بداية من التحليل المالي، طرق وتقنيات اختيار الاستثمارات، المحاسبة العاملة و التحليلية...الخ. ويمكن تلخيص أدوار الوظيفة المالية كالآتي:

- ضمان التمويل لمختلف أنشطة المؤسسة، خاصة بالقروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل.
  - وضع أسس التخطيط التخطيط المالي و الموازنات التقديرية.
  - مراقبة التدفقات النقدية وتسييرها بما يتوافق مع قواعد التوازن المالي.
  - دفع النفقات و المصاريف وتلقي المستحقات و الحقوق عن جميع الأنشطة.
  - مساعدة المسؤولين في الإدارة العليا على وضع الخطط طويلة الأجل وبناء سياسة مالية تمكن من تنفيذ هذه الخطط وخاصة فيما يتعلق بجزارة الأصول الثابتة، ووضع سياسة توزيع الأرباح و السياسة المالية...الخ.
- ثانيا - الاحتياجات المالية للمؤسسة: وتتمثل الاحتياجات فيمايلي:

**1. احتياجات دائمة (احتياجات تمويل الاستثمارات):** تتمثل في احتياجاتها بصفة منتظمة طوال فترة العمل والمتمثلة في اقتناء الأصول الثابتة من أراضي، مباني أو توسيع الاستثمار، رفع الطاقة الإنتاجية، تطوير وتحديث التقنيات الإنتاجية كسواء براءة الاختراع (la licence d'un produit)...الخ. وتقسّم الاستثمارات حسب طبيعتها إلى: استثمارات مادية (الأراضي، المباني، المنشآت التقنية...الخ) استثمارات غير مادية (تكاليف البحث و التطوير، براءات الاختراع، العلامات التجارية...الخ). أما حسب وظيفتها، فنجد استثمارات الاستبدال (التجديد و الصيانة)، استثمارات العصرية أو التحديث (الإنتاجية)، استثمارات التوسيع (القدرة)، استثمارات الابتكار و الاستثمارات الاجتماعية. كما نجد أيضا الاستثمارات الإجبارية وهي الاستثمارات الضرورية للحفاظ على السير العام لعمل المؤسسة، كما نجد الاستثمارات الاختيارية والتي تعكس إرادة المؤسسة لبلوغ أهداف النمو المحددة ضمن السياسة العامة للمؤسسة.

**2. احتياجات مؤقتة (قصيرة الأجل):** وهي التي تحتاج إليها المؤسسة من وقت لآخر لفترات قصيرة من شهر إلى 12 شهرا، وتظهر هذه الاحتياجات عادة لتغطية الأصول المتداولة: دورة الاستغلال = الدورة الإنتاجية (شراء، تخزين، إنتاج) والدورة التجارية (تخزين السلع، فترة الانتظار لتسديد العملاء)، فقبل تسديد العملاء لديونهم (مستحقات المؤسسة)، تحتاج المؤسسة إلى أموال لتسيير أعمالها من تمويل وتسديد ديونها.

وينتج عن الأنشطة المباشرة للمؤسسة مجموعة من الاحتياجات المالية بسبب التفاعل مع مجموعة من العناصر أهمها المخزونات، حقوق العملاء، حقوق الموردين، الرسم على القيمة المضافة، الديون الاجتماعية و الجبائية. ويتولد الاحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع المؤسسة مواجهة ديونها المترتبة على النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين و مخزوناتها، وبالتالي يتوجب البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه بالاحتياج في رأس المال العامل، والذي يتم حسابه كمايلي:

أ. الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال = استخدامات الاستغلال - موارد الاستغلال

ويتميز بانتماء جميع العناصر سواء كانت حقوق أو ديون إلى دورة الاستغلال.

ب. الاحتياج في رأس المال العامل خارج الاستغلال = استخدامات خارج الاستغلال - موارد خارج الاستغلال

يعبر عن الاحتياجات المالية الناتجة عن النشاطات غير الرئيسية والتي تتميز بالطابع الاستثنائي.

ج. الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي = أ+ب

د. الخزينة الصافية الإجمالية = رأس المال العامل الإجمالي - الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي

وتتشكل الخزينة الصافية الإجمالية (الفرق بين استخدامات الخزينة وموارد الخزينة) عندما يستخدم رأس المال العامل الصافي الإجمالي في تمويل العجز في تمويل احتياجات دورة الاستغلال وغيرها وهو الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي، وعليه إذا تمكنت المؤسسة من تغطية هذا الاحتياج تكون الخزينة موجبة وهي حالة الفائض في التمويل، وفي الحالة المعاكسة تكون الخزينة سالبة وهي حالة العجز في التمويل.

### 3. احتياجات تمويل الأنشطة الدولية:

العديد من المؤسسات التي تمتلك أنشطة الاستيراد و/أو التصدير والتي تحتاج إلى احتياج خاص في التمويل المرتبط بـ:

- التحكم في تدفقات التمويل الناشئة عن هذه العمليات.

- إمكانية الحصول على تمويل مسبق.

- الضمان ضد مخاطر الصرف.

ثالثا- مصادر التمويل: تعتمد المؤسسة عموما على مصدرين للتمويل: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

1. مصادر داخلية: نقصد بالتمويل الداخلي (الذاتي) للمؤسسة مجموعة الموارد المالية التي يمكن للمؤسسة

الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن الدورة الاستغلالية للمؤسسة (

والتي تستغرق سنة واحدة انطلاقا من حيازة المواد الأولية والعوامل الأخرى لنشاط المؤسسة ثم يتم تنفيذ

النشاط أي الشراء، الإنتاج والتوزيع لتعود الأموال للانطلاق من جديد في الدورة الجديدة)، ويعتبر التمويل

الذاتي المؤشر لقوة المؤسسة وقد يكون:

**1.1 التمويل الذاتي:** عن طريق الأرباح المحتجزة: الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين، وهي أرباح حققتها المؤسسة من عملياتها ولم توزعها على مساهميها وذلك لأغراض تسديد الالتزامات أو قصد استثمارها، و المؤسسة لا ينبغي أن تحتجز الأرباح ما لم يكن العائد المتوقع على استثماره يساوي على الأقل معدل العائد على الاستثمار في فرصة بديلة متاحة للمساهمين، ولذلك يستلزم قياس تكلفة هذا العنصر من مصادر التمويل.

**2.1 التمويل الذاتي الوقائي:** والذي يتكون من **الاهتلاكات:** و هو انخفاض قيمة الاستثمارات نتيجة الاستخدام أو التآكل أو القدم، ويعتبر الاهتلاك من أهم مصادر تمويل الاستثمارات، فهو يسمح للمؤسسة بالحصول على استثمارات جديدة تعوض الاستثمارات التي تم اهتلاكها بصورة كلية ولم تعد صالحة للاستخدام. ويتكون كذلك من **المؤونات:** وهي تنشأ لمبدأ الحيطة و الحذر، كما نص القانون التجاري على إجبارية تكوين المؤونة، على أن تحدد قيمة المؤونة بدقة، أن تكون الأسباب الدالة على احتمال وقوع الخسائر مبينة على سند ويعاد النظر فيها كل سنة. والمؤونة هي النقص المحاسبي الملاحظ في أحد عناصر الأصول الناتج عن أسباب آثارها غير قابلة للنفي، فهي الانخفاض في قيمة أحد عناصر الأصول وهي مؤونة تدهور القيمة، أو الارتفاع في قيمة أحد عناصر الخصوم في المستقبل وتسمى في هذه الحالة مؤونة الأعباء والخسائر.

**2. مصادر خارجية:** قد لا تستطيع المؤسسة تمويل نشاطها بمصادر تمويل داخلية لذا تلجأ إلى مصادر خارجية، والتي تنقسم إلى مصادر قصيرة الأجل، وأخرى متوسطة وطويلة الأجل.

**1.2 مصادر التمويل قصيرة الأجل:** وهو ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها خلال فترة أقل من سنة واحدة، حيث يتم اختيار هذه المصادر لتغطية الاحتياجات قصيرة الأجل، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

**أ. الائتمان المصرفي:** يتمثل في القروض المختلفة التي تقدمها البنوك لعملائها من المؤسسات التجارية والصناعية، لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه ويتم منح القروض مقابل ضمانات أو بدونها (نتيجة معرفة البنك للمؤسسة وسمعتها). **القروض المكفولة بضمان شخصي:** أي يتعهد شخص غير المقترض يكون ثقة لدى البنك بأن يسدد عنه إذا قصر في السداد أما **القروض المكفولة بضمان عيني (مادي):** فهي أن يقدم المقترض بعض الأصول كضمان للقرض.

**ب. الائتمان التجاري:** وهو ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقون هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، وبعبارة أخرى الائتمان التجاري تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملياتها الإنتاجية. و الائتمان التجاري

مرتفع التكلفة مقارنة بالائتمان المصرفي، كما ان الحصول على الائتمان التجاري لا يستلزم الإجراءات المتعددة و المعقدة التي يتطلبها الاقتراض من البنك و يساهم كذلك في مرونة التمويل.

**ج. الأوراق التجارية:** وتعتبر شهادة دين قصير الأجل تظهر بوضوح حقوق والتزامات كل أطرافها منها:

- **السند لأمر (السند الإذني):** هو ورقة يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا مسجلا في السند بتاريخ معين، ويمكن انتقال ملكية هذا السند من خلال عملية التداول. وهو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد شخص يدعى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه المستفيد.

- **سند الرهن:** وهو سند يسلم للشخص الذي أودع سلعة في أحد المخازن حيث يتكون من قسم يثبت ملكية هذا الشخص لهذه السلعة. وهو سندا مصرفيا يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوقيعه على بضاعة مودعة بأحد المخازن، وعلى هذا الأساس يمكن تعريفه بأنه وثيقة رهن تسمح للمودع إذا كان بحاجة لأمواله باستعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظا بملكيتها.

- **الكمبيالة (السفتجة):** تعتبر من أشهر الأوراق التجارية على الإطلاق وهي عبارة أيضا على سند إذني لكن يتدخل فيه ثلاثة أشخاص وبذلك فإن صيغة الكمبيالة تكون عبارة عن أمر يوجهه المدين إلى مدينه بأن يدفع مبلغا معينا من المال بتاريخ معين. وهي ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل.

**2.2 مصادر التمويل متوسطة الأجل:** ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها خلال فترة تتراوح تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشرة سنوات، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

أ. **القروض متوسطة الأجل:** عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات والتي تمثل عمر القرض وتسدد على شكل أقساط مع تقديم ضمانات وغالبا ما تستعمل في تمويل الأصول التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات. وتمثل البنوك المصدر الأساسي لها.

ب. **التمويل بالاستئجار (الائتمان الإيجاري):** اتجهت المؤسسات إلى استئجار العقارات والمعدات بدلا من شرائها، والفكرة هنا تختلف هنا عن القرض الكلاسيكي، حيث أنه لا يمنح أموالا نقدية للمقترض وإنما يقوم على تقديم أصول عينية (استثمارات مادية) كالسيارات، الأراضي، المباني... الخ. ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير ويترتب عليه رفع مالي مثل الاقتراض.

### 3.2 مصادر التمويل طويلة الأجل: تتمثل مصادر التمويل طويل الأجل فيما يلي:

أ. الأسهم: وتمثل مستند ملكية لحاملها، أي أنه يملك حصة في رأس مال المؤسسة، ومثبتة في صكوك قانونية يمكن تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية. وتمتلك الأسهم القيم التالية:

- القيمة الاسمية: القيمة المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة وقانونها النظامي، والتي تظهر بوضوح على قسيمة السهم، وقد يكون هناك مبلغ معين يحدده القانون كحد أدنى للقيمة الاسمية للسهم.

- القيمة الدفترية: هي عبارة عن قيمتها حسب سجلاتها المحاسبية.

- القيمة السوقية: عبارة عن السعر الذي يحدث التعامل به في سوق الأوراق المالية.

ونجد نوعين من الأسهم حيث نجد:

- الأسهم العادية: هو ورقة ملكية (قيم منقولة)، وتمثل هذه الورقة جزءاً من رأس مال مؤسسة يملكه أحد الأفراد خلال إنشاء المؤسسة أو عند رفع رأس مالها. يعتبر حاملي الأسهم العادية مالكي المؤسسة، باعتبارهم الممولين الرئيسيين لرأس مال هذه الأخيرة عند نشأتها و مع ذلك فإنهم يتواجدون في أضعف وضعية مقارنة بحاملي السندات و الأسهم الممتازة الذين لهم الأولوية الخاصة بأرباح و أصول المؤسسة (عند التصفية)، كما لا تلتزم المؤسسة بتوزيع الأرباح لحملة الأسهم العادية إلا إذا تحققت و اتخذت القرار بتوزيعها كلها أو بعضها كما تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل، و المؤسسة غير ملزمة برد قيمتها فإذا أراد حاملها التخلص منها فليس أمامه سوى عرضها للبيع في سوق رأس المال. ويتمتع أصحاب الأسهم العادية بالحقوق التالية: الحق في حضور الجمعية العامة، الحق في انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، الحق في اعتماد أو التغيير الكلي أو الجزئي للعقود والقانون التأسيسي للمؤسسة، الحق في التصويت بموجب القانون الأساسي أو بموجب القانون، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع الفوائد الصافية.

- الأسهم الممتازة: سند ملكية لحامله يفرض على المؤسسة توزيع عائد ثابت على حاملي الأسهم الممتازة، وفي حالة عدم توفر المؤسسة على سيولة من أجل تسديد عوائد على الأسهم الممتازة، سوف تتراكم هذه العوائد ويتم توزيعها عندما تحقق المؤسسة أرباحاً كافية. وتتميز الأسهم الممتازة بأنها تمثل استثمار أقل مخاطرة من الأسهم العادية ويتحدد توزيع الأرباح على حاملها بنسبة مئوية محددة مسبقاً، وتختلف الأسهم العادية عن الأسهم الممتازة في: لحامل السهم الممتاز الحق في استرجاع قيمة السهم عند التصفية قبل السهم العادي، ليس لحامل السهم الحق في التصويت إلا في الحالات القصوى، عائد السهم الممتاز ثابت و لا يتأثر بمستوى وضع المؤسسة، لحامل السهم الحق في تحويل سهمه إلى سهم عادي، لإدارة المؤسسة الحق في شراء الأسهم الممتازة.

ب. القروض طويل الأجل: هي القروض التي تتراوح مدتها من سبع إلى عشرين سنة توجه أساسا لحياسة مختلف الأصول الطويلة الأجل التي تتجاوز مدة اهتلاكها السبع سنوات مثل المباني، الأراضي الصناعية والتجارية، التهيآت، ويقدم بصفة عامة لتمويل المشروعات الاستثمارية ذات النفع العام ويسدد القرض وفقا للعمر الإنتاجي للأصل. و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة الأجل، وكذلك تتبع البنوك لتقليل درجة المخاطر من هذه القروض، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عمليات التمويل.

ج. السندات: تمثل صكوك مديونية يتعهد خلالها المقترض (الجهة المصدرة) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين وله قابلية التداول في الأسواق المالية، ومن مزاياه هو استعمال أموال الآخرين دون إشراكهم في الإدارة. و يعرف السند أيضا بأنه صك قابل للتداول تصدره المؤسسة و يتعلق بقرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب و يعطي صاحبه الحق في استيفاء الفوائد السنوية وفي استرداد قيمته عند حلول الأجل أو في وقت تعينه المؤسسة.

وتتميز السندات عن الأسهم فيمايلي:

- يعتبر حملة السندات من دائني المؤسسة أما حملة الأسهم فهم ملاكها.
- يحصل حملة السندات على فائدة مقابل استخدام المؤسسة لأموالهم، بينما يحصل حملة الأسهم على الأرباح الموزعة.
- تعتبر حقوق حملة السندات مع حقوق غيرهم من الدائنين من الحقوق الأولى الممتازة التي يتعين على المؤسسة مقابلتها قبل دفع أي شيء لحملة الأسهم.
- يستحق حملة السندات فائدة محددة وثابتة تلتزم المؤسسة بدفعها في مواعيدها المعينة بانتظام وبغض النظر عن حالتها المالية .
- للسندات أجل معين محدود ويتعين على المؤسسة سداد قيمة السندات في نهاية هذه المدة، بينما الأسهم لا أجل لها.
- لا حق لحملة السندات في التصويت أو الاشتراك في إدارة المؤسسة، بينما حملة الأسهم لهم حق إدارة المؤسسة.
- قد تقدم المؤسسة بعض أصولها ضمانا لحقوق حملة بعض الأنواع من السندات، بينما هذا الضمان لا يمكن حدوثه بالنسبة للأسهم.